قانون



تم تكوينها بالقاهرة فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٨

٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠

مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد على نمرة ١٤١
تليفون ٢٣١٣ عتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون * ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون * وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة *

قرآن كريم

قانون

جمعية المحافظة على القرآن الكريم

تم تكوينها بالقاهرة فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٨

٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أنزل عليه القرآن الكريم هدى ورحمة وضياء للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد فهذا :—

قانون جمعية المحافظة على القرآن الكريم

المادة الاولى — قياما بما فرض الله تعالى على المسلمين من العناية بالقرآن الكريم والمحافظة عليه وعلى ما فيه من أمر الدين كله اتفقت كلمة جماعة من المسلمين على أن يؤلفوا جمعية تعمل (للمحافظة على القرآن الكريم) وقد تم تكوينها الاول بالقاهرة فى يوم ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠)

المادة الثانية — « الغرض من هذه الجمعية » الغرض من هذه الجمعية هو الدفاع عن كتاب الله والمحافظة عليه حفظاً ورواية وعلماً بكل ما يمكن من الوسائل، وأول ما تعنى به الجمعية :—

ا انشاء مكاتب فى القاهرة ومختلف القرى والامصار المصرية على قدر ما تسمح مقدرة الجمعية المالية لحفظ القرآن وتجويده وتخصيص بعض هذه المكاتب برواية القرآن واقرائه

ب السعى لدي وزارتي المعارف والاوقاف والمعاهد الدينية وولاة الامور وهيئات التعليم الأهلى فى تقرير القرآن والتعليم الدينى الأسلامى فى جميع أدوار التعليم بمختلف المدارس واعتباره مادة أساسية فى الامتحانات الرسمية يرسب فيها الطالب حتى يخرج أبناء الامة ورجالها على علم كاف بالاسلام الذى هو دين الدولة الرسمي والذى لا بد منه فى تكوين شعب راق وتمكين الفضيلة فيه .

ج اتخاذ الوسائل المؤدية الى تحبيب الشعب وترغيبه فى الكتاب والسنة ومحاربة الزيغ والالحاد فيهما علماً وعملاً

المادة الثالثة — الجمعية دينية محضة لا يجوز لاعضائها أن يحولوا صبغتها الى أي غرض آخر كما انها أهلية أيضا لاتخضع لأية هيئة أو سلطة تحيد بها عن القصد الذى انشئت له أو تتدخل فى تغيير شيء من مناهجها الدينية

المادة الرابعة — مركز الجمعية الرئيسى العام مدينة القاهرة

أعضاء الجمعيــــة

المادة الخامسة — لما كانت الجمعية اسلامية محضة لا يقبل فى أعضائها العاملين إلا مسلم معروف بالاستقامة والغيرة على الاسلام ونصرته

المادة السادسة — أعضاء الجمعية ثلاثة أقسام :—

ا العضو العامل ، وهو الذى يقبل مبادىء الجمعية ويتعهد بالعمل لها ويدفع اشتراكاً شهرياً لا يقل عن خمسة قروش صاغ ، أو سنويا لا يقل عن ستين قرشاً ويقرر مجلس الادارة قبوله بالاغلبية

ب العضو المساعد ، وهو الذى يناصر الجمعية ويتبرع لها بشيء من ماله شهرياً أو سنوياً لايقل عن ستين قرشاً فى السنة

ج عضو الشرف ، وهو الذى يستحق هذه التسمية من الجمعية بما يقدم لها من المساعدات ويقرر مجلس الادارة جدارته بهذه العضوية

المادة السابعة — واجبات الاعضاء — على العضو العامل فى الجمعيــة أن يعمل لمبادئها ويسدد اشتراكه بها ويحضر اجتماعاتها عند دعوته الا لعذر ويجوز لمجلس الادارة فصل أي عضو رأي فصله لمخالفة اذا كان باجماع الآراء

رأس مال الجمعيـــة

المادة الثامنة ـــ تتكون أموال الجمعية من : ـ

ا الاشتراكات الشهرية

ب التـــــــبرعات

ج فوائد الاستثمار الحلال الشرعى

الجمعيـــة العمومية

المادة التاسعة ـــ تتألف الجمعية العمومية من الاعضاء العاملين بالقاهرة سواء كانوا مقيدين بمركز الجمعية الرئيسى أو بفروع الجمعية بالقاهرة وممن يستطيع الحضور من رؤساء ووكلاء وسكرتيريين ومراقبي مجالس ادارات الفروع المنتخبين بالاقاليم

المادة العاشرة ـــ يكون اجتماع الجمعية العمومية السنوى فى ليلة أول جمعة من شهر رمضان فى كل عام فاذا لم يتكامل العدد القانوني دعى الاعضاء للاجتماع ثالث ليلة جمعة منه للانتخابات والميزانية العمومية وتجتمع للمرة الثانية ليلة الجمعة الاولى من شهر ربيع الاول واذا لم يتم تجتمع ليلة الجمعة الثالثـة منه للنظر فى شئون الجمعية العامة

المادة الحادية عشرة ـ يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور ثلث الاعضاء العاملين بالقاهرة المسددين اشتراكاتهم لغاية نصف شعبان للاجتماع الاول من السنة نفسها أو نصف صفر للاجتماع الثانى. وعلى الفروع ارسال الكشوف المحتوية على اسماء مسددى الاشتراكات لغاية المدة القانونية ولا تقبل هذه الكشوف اذا لم تصل لمركز الجمعية قبل يوم ٢٠ شعبان أو ٢٠ صفر من السنة المذكورة. ولا يقبل بالجمعية العمومية من لم يسدد اشتراكه ويكون الاجتماع الثانى للجمعية صحيحا بأى عدد فوق الثلاثة

المادة الثانية عشرة ـــ يجوز أن تدعى الجمعية العمومية للانعقاد فى غير الاوقات

المقررة اذا رأى مجلس الادارة ضرورة ذلك بالاغلبية، أو اذا طلبه عشرون عضوا عاملا

اختصاص الجمعية العمومية

المادة الثالثة عشرة ـ تختص الجمعية العمومية :ـ

ا انتخاب الرئيس سنوياً ومجلس الادارة الجديد الذى يجب ان يعاد انتخابه سنوياً مع ضرورة استبقاء نصف أعضاء المجلس السابق بالانتخاب ويجوز لها إعادة انتخاب كل اعضائه

ب التصديق على ميزانية العام الماضى والموافقة على ميزانية العام الجديد بعد سماع تلاوة التقرير العام لمجلس الادارة

ج النظر فى الاقتراحات المقدمة لمركز الجمعية الرئيسى من الاعضاء بشرط ان يصل الاقتراح واضحاً محدوداً للمركز الرئيسى قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الاقل

د للجمعية حق تعديل أو زيادة أى مادة فى القانون ما عدا المادة الثانية والمادة الثامنة عشرة

المادة الرابعة عشرة ـ تجتمع الجمعية العمومية بدعوة من رئيسها فى مركزها العام ويرأس انعقاد الجمعية الرئيس وفى حالة غيابه أحد الوكيلين فاذا غاب فأكبر الاعضاء سنا

مجلس الادارة

المادة الخامسة عشرة : يقوم بادارة أعمال الجمعية العمومية مجلس يتكون من إثنين وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى سنويا مع مراعاة المادة (١١و١٣)

المادة السادسة عشر ـ يجب على من يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة ان يرسل طلباً الى مركز الجمعية الرئيسى قبل ميعاد الانتخاب السنوى بخمسة

عشر يوماً على الأقل حتى يدرج فى كشف المرشحين ويتعهد كتابة باتباع قانون الجمعية والمحافظة على حضور الجلسات

المادة السابعة عشرة ـ ينتخب مجلس الادارة من بينه وكيلين وأميناً للصندوق ومراقبين وسكرتيراً وتنتخب اللجنة الادارية من سبعة من أعضائه لتقوم بأعمال الجمعية الدائمة

المادة الثامنة عشرة ـ يقوم مجلس الأدارة بادارة أعمال الجمعية فى حدود هذا القانون بما يحقق لها أغراضها ومبادئها وتشمل هذه الاعمال ما يأتى

ا استثمار أموال الجمعية من طريق حلال شرعى غير استثمارها فى التجارة والأوراق المالية أو فى الأشياء التى تعرضها للخسارة

ب وضع الميزانية وصرف المبالغ اللازمة فى تنفيذ أغراض الجمعية

ج تعيين الموظفين وفصلهم وادارة مكاتب ومدارس الجمعية والاشراف التام على فروع الجمعية ولجانها

د وضع مناهج التعليم بشرط أن تشمل تحفيظ القرآن كله وكذلك له حق تعديل هذه المناهج

المادة التاسعة عشرة ـ ليس لمجلس الادارة وحده الحق فى تعديل هذا القانون

المادة العشرون ـــ لا يجوز لمجلس الادارة أن يستبقى بخزانة الجمعية مبلغاً يزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً وما زاد يودع أمانة فى أى مصرف يقرره المجلس باسم الجمعية ولحسابها ولا يصرف منه شيئاً الا بتوقيع الرئيس وأمين الصندوق ومراقبي الحسابات

المادة الحادية والعشرون ـــ لرئيس المجلس أن يأمر بصرف مبالغ استثنائية فى شئون الجمعية لغاية خمسة جنيهات مصرية من خزانة الجمعية ثم يعرض الأمر فى أول اجتماع للجنة الادارية

المادة الثانية والعشرون ـ تقوم اللجنة الادارية بأعمال الجمعية المستعجلة وتحضير أعمال مجلس الادارة وتنفيذ قراراته ولها أن تعتمد صرف أى مبلغ لا يزيد عن خمسة عشر جنيهاً مصرياً وتعرض الامر على مجلس الادارة فى أول اجتماع له وهى التى تحدد مواعيد اجتماعها

المادة الثالثة والعشرون ـ يجتمع مجلس الادارة يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر ميلادى

المادة الرابعة والعشرون ـ يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً اذا حضر سبعة أعضاء منهم الرئيس فاذا لم يتكامل هذا العدد يدعى الاعضاء للاجتماع الثانى قبله بخمسة أيام على الاقل وتكون قراراته صحيحة اذا حضر خمسة أعضاء منهم الرئيس

المادة الخامسة والعشرون ـ يجتمع مجلس الادارة اجتماعا غير عادى اذا دعاه رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه

المادة السادسة والعشرون ـ تكون قرارات مجلس الادارة صحيحة بالاغلبية المطلقة الا فيما نص عليه القانون

المادة السابعة والعشرون ـ مشترى العقارات وتأجيرها واستئجار أماكن للجمعية لا يصح الا بأغلبية عدد أعضاء المجلس

المادة الثامنة والعشرون ـ لمجلس الادارة أن يمنح اعانات الى فروع الجمعية كلها أو بعضها بدون أن يكون ذلك ملزماً للجمعية بدفعه بصفة دائمة وليس لأى فرع الاحتجاج بفرع آخر اذ المراعى فى ذلك هو الصالح العام

المادة التاسعة والعشرون ـ يقوم مجلس ادارة الجمعية المؤسس المكوّن من الاعضاء الحاليين الموضحة اسماؤهم بالكشف الملحق بهذا القانون بادارة أعمال الجمعية الى موعد انعقاد الجمعية العمومية فى أول جمعة من رمضان سنة ١٣٤٩ وانتخاب المجلس الجديد

المادة الثلاثون ـ يرأس مجلس الادارة الرئيس فاذا غاب فأحد

الوكيلين والا فأكبر الاعضاء سناً

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا تأخر عضو أربع جلسات متواليات بغير اعتذار فلمجلس الادارة الحق فى اعتباره مستقيلاً مع بقائه عضواً مشتركاً بقرار يصدره. ثم يحل محله العضو الذى نال أكثر الاصوات فى الجمعية العمومية بالترتيب

فروع الجمعية

المادة الثانية والثلاثون ـ تقوم الجمعية بنشر دعوتها فى جميع المديريات والمحافظات. بانشاء فروع لها تخضع فى نظامها وادارتها لمجلس ادارة الجمعية العامة بالقاهرة

المادة الثالثة والثلاثون ـ يتكون مجلس ادارة الفرع من اثنى عشر عضواً الى. ستة عشر عضواً ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العمومية التى يقع فى دائرتها الفرع ويقوم مجلس ادارة الفرع بادارة أعماله فى حدود هذا القانون

المادة الرابعة والثلاثون ـ يسمى الفرع باسم الجمعية باضافة (فرع جهة كذا).

المادة الخامسة والثلاثون ـ يتعهد اعضاء مجلس ادارة الفرع بالخضوع لقوانين. الجمعية العامة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة العام ومنشوراته

المادة السادسة والثلاثون ـ يجوز لمجلس ادارة الفرع ان يقرر فتح مكتب أو. مدرسة بعد استئذان مجلس الادارة العام بكتاب يوضح فيه أجرة المكان المراد. استئجاره أو قيمة تكاليف البناء وعدد التلاميذ والمدرسين ومصاريف التأسيس. وميزانيته لمدة سنة وجميع المعلومات التى يهم مجلس الادارة الاطلاع عليها وان يكون. المال المطلوب قد وفر بخزينة الفرع حتى يوافق مجلس الادارة العام على تقرير ذلك

المادة السابعة والثلاثون ـ جميع الخصومات التى تقع بين مجالس ادارات الفروع. ومعامليهم ترفع لمجلس الادارة العام للنظر فيها ويقوم بمعرفته بما يلزم من المصالحات أو رفع القضايا على نفقة الفرع

المادة الثـامنة والثلاثون ـ يجب على كل فرع ان يدفع عشرين فى المائة من ايراداته السنوية (التبرعات والاشتراكات) على اربعة اقساط فى السنة للجمعية العمومية بالقاهرة نظير قيامها بما هو مفروض عليها ولا يسوغ النشر عن الفرع بالصحف الا باذن من مجلس الادارة العام

المادة التاسعة والثلاثون ـ يضع مجلس ادارة الفرع ميزانيته ويرسلها للجمعية ولا تنفذ الا بعد ان يصادق عليها مجلس ادارتها العام

المادة الاربعون ـ لا يعتمد تعيين موظفين بالفروع الا بموافقة مجلس الادارة العام

المادة الحـادية والاربعون ـ الانتخاب السنوى لمجلس ادارة الفروع يكون دائما فى ليـلة الجمعة الاولى من رجب بواسطة الجمعية العمومية للفرع طبقا لمبادئ هذا القانون فاذا لم يتم هذا الاجتماع يكون فى ليلة الجمعة الثالثة منه ولا تكون قراراته نافذة الا اذا أقرها مجلس الجمعية العام

المادة الثانية والاربعون ـ جميع مطبوعات الفروع تطبع على حسب النماذج التى يقررها مجلس ادارة الجمعية العام ويجب على الفروع تسجيل دفتر محاضر الجلسات ودفتر اليومية والـكوبيا فى محكمة الاختصاص

المادة الثالثة والاربعون ـ يرسل الفرع في اليوم الخامس من كل شهر الى مجلس ادارة الجمعية العام نتيجة حساباته وملخصاً عن أعماله عن الشهر السابق

المادة الاربعة والاربعون ـ يجوز لمجلس ادارة الجمعية العام ان ينتدب من يشاء من أعضائه للتفتيش على الفرع وحساباته فى أى وقت كان

المـادة الخامسة والاربعون ـ يجوز لرئيس مجلس ادارة الفرع وحده حضور مجلس الادارة العام للجمعية وله حق التصويت ويجوز لاي عضو من أعضاء مجلس الادارة العام حضور جلسات مجلس ادارة الفرع وله حق التصويت

المادة السادسة والاربعون ـ يجوز لمجلس ادارة الفرع أن يخاطب الجهات الادارية أو غيرها التى تقع في دائرته فيما يحتاج اليه من شئون فى حدود هذا القانون مع اخطار مجلس الادارة العام بذلك أما فى الجهات الواقعة فى غير دائرته فتكون المخابرات بواسطة مجلس ادارة الجمعية العام

المادة السابعة والاربعون ـ اذا رأى مجلس ادارة الجمعية العام لاى سبب كان بعد تحقيقه بمعرفته الغاء الفرع فله ذلك ويخطر الفرع وعند ذلك ترسل أمواله الى خزينة الجمعية الرئيسى وذلك لايخلى أى عضو من أعضاء الفرع من المسئولية القانونية اذا كانت هناك مخالفة وليس لاعضائه بعد ذلك أن ينتسبوا للجمعية ويتشرفوا بأسمها ولمجلس الادارة العام الحق في نشر ذلك بالصحف اذا رآه من المصلحة

المادة الثامنة والاربعون ـ أموال الفروع الملغاة بجميع أنواعها للجمعية العامة

مكاتب الجمعيــــة

المادة التاسعة والاربعون ـ تنشئ الجمعية فى القاهرة وفى غيرها من البلاد مكاتب على قدر ماتسمح ماليتها تسمى مكاتب جمعية المحافظة على القرآن الكريم . ويجوز ان تتعدد المكاتب فى البلد الواحد اذا سمحت مالية الجمعية بذلك واقتضاه تعداد البلد : ومن يتبرع للجمعية بالانفاق على مكتب وضمن لها بقاءه رخصت له الجمعية باضافة اسمه اليه مع اسم الجمعية

المادة الخمسون ـ يكون تعليم مكاتب الجمعية مجانا ان لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك

المادة الحادية والخمسون ـ مدة الدراسة فى مكاتب الجمعية عشر سنين تنقسم الى قسمين كل قسم منها مدته خمس سنين : القسم الاول يشمل تعليم القراءة

والكتابة وتحفيظ القرآن كله برواية واحدة مع مايقرر له فى المنهاج من المواد الاخرى . والقسم الثانى مدته خمس سنين أيضاً ويشمل تجويد القرآن برواياته المتعددة مع ما يقرره المنهاج من كتب التجويد والقراءآت والرسم وباقى المواد الاخرى . ومجلس الادارة يؤلف من أعضائه الخبيرين بالتعليم لجنة تضع مناهج التعليم يقرها المجلس للعمل بها فى جميع مكاتب الجمعية بالقاهرة والاقاليم ولمجلس الادارة العام وحده الحق فى تعديل المناهج اذا اقتضت المصلحة ذلك

أحكام عامة

المادة الثانية والخمسون ـ جميع مكاتبات الجمعية والنشر عنها بالصحف يجب أن تكون بتوقيع رئيس الجمعية ومختومة بخاتم الجمعية عهدة سكرتيرها



الاعضاء المؤسسون

لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالقاهرة

مجلس الادارة الاول ١٣٤٨ — ١٣٤٩

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى	شيخ الجامع الازهر والمعاهد الدينية	رئيس الشرف
حضرة صاحب العزة على بك حسن احمد	المدير العام لمصلحة المبانى الاميرية	الرئيس العامل
حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد علي خلف الحسيني	شيخ عموم المقارىء المصرية ومن علماء الازهر الشريف	وكيلا
حضرة صاحب العزة محمود بك عثمان	رئيس قلم ادارة المجالس الحسبية بالحقانية	مراقباً
« « عبد الفتاح بك يونس	من أصحاب الاملاك بالقاهرة	أمينا للصندوق
حضرة عبد المنعم افندى عبد السلام الحلواني	تاجر	سكرتيرا
« الاستاذ الشيخ محمد عبد المطلب	المدرس بدار العلوم والتخصص بالازهر	عضوا
« « « عبد الفتاح خليفه	« «	«
« الشيخ حسنين محمد حسنين مخلوف	المفتش بوزارة الحقانية	«
« صاحب العزة صالح بك محمد كرموس	بكباشى بالمعاش	«
« « « حنفى بك محمود	مفتش بقسم الطبوغرافيا بمصلحة المساحة	«
« « الفضيلة الشيخ على حسن السيسى	المدرس بالقسم العالى بالازهر	«
« ابراهيم افندى عوض	بمحكمة الاستئناف الاهلية	«
« الدكتور محمد أبو طائله	بمصلحة التجارة والصناعة	«
« « مصطفى هاشم	مدرس علم الامراض بكلية الطب الملكية	«
« عبد الحميد افندى شرارة	الموظف بمصلحة المبانى الاميرية	«
« محمد افندى حافظ على	بسكرتارية وزارة المعارف	«
« مكى افندى حسين	بنظارة خاصة جلالة الملك	«
« الاستاذ احمد زكى فهمي افندى	المدرس بمدرسة شبرا الثانوية	«



بالقـــــاهرة

دعوة الجمعية للمسلمين

من جمعية المحافظة على القرآن الكريم الى من بمصر من المسلمين

سلام عليكم ورحمة ورضوان من الله ورسوله ، وبعد فانه ليس للمسلمين ذخيرة يعتزون بها فى وجودهم، ولا وسيلة يعتون بها الى السعادة فى حياتهم ، ولا نظام يجمع شتاتهم ويحفظ فى العالمين كيانهم الا كتاب الله تعالى الذى شرفهم به وتكفل لهم بحفظه، وجعله فيهم هدى ورحمة ونجاة وعصمة ، وميزهم به عن الناس، وفضلهم على الأمم فكانوا به خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، نظام حيوى محكم مفصل، ودستور سماوى جل عن أن يغير أو يبدل، أو ينقح أو يعدل ، فما أخذ قوم به الا سعدوا وسادوا ، ولا نبذوه الا بعدوا فبادوا ، وكل ما فى الارض من مدنية فمنه يؤثر، واليه يرجع ، سواء فى ذلك من آمن به ومن لم يؤمن ، وبرهان ذلك انك لا ترى جديداً فى العالمين من قواعد العمران ونظم الاجتماع الا له أصل فيه، وللقرآن دعوة اليه، فمن الخسارة على المسلمين أن يسيروا فى الحياة على غير نهجه، أو يستضيئوا بغير نوره، ومن البوار الأبدى والشقاء السرمدى أن يفرطوا فيه، ويعرضوا عنه، كمثل ذى مال فرط فيه حتى أضاعه ، ثم قام يمد يده الى أعدائه يستجديهم ويبذل ماء وجهه يستمدهم ، ولو أنصف عقله ورحم نفسه ما احتاج الى من لا يرحمه ، ولا استعطف من لا يعطف عليه ، (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا)

يا معشر المسلمين هذا تراثكم فصونوه ، وقوام حياتكم فأقيموه ، كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

يا قومنا ان كتاب الله قد هان علينا فهنا على الله ، ومن هان على الله كان على الناس اكثر هوانا واحقر شأنا ،

غير ان الرجاء فى الله لم يضع ، وحسن الظن بالمسلمين لم ينقطع ، ولم يزل فينا معنى الأذعان ، لقوله جل ذكره ، ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، وها نحن أولاء نقدم بين يدى جماعات المسلمين دعاءنا ، ونبسط اليهم رجاءنا ، أن يمدوا الينا أيديهم فيسعدونا بانفسهم، وأموالهم ، جهادا فى سبيله ، ورغبة فيما عنده بعد ان تنبه الكثير منهم لهذا الخطر الداهم والبلاء المحاق ، فقد قل حفظة القرآن ورواته ، فى شمال مصر وجنوبها ، حتى أوشكت روايته ان تموت ، وسلسلة حفظه أن تنقطع ، فالكرب واقع لا محالة اذا لم نتدارك الامر بفتح المكاتب لحفظه ، وأنشاء المعاهد لروايته بقراءاته، وهذا مرام جليل لا يتم الا اذا تضافر عليه المسلمون باموالهم وانفسهم فى كل بلد وقرية، وقد فزعت هذه الجمعية فيمن فزع، وشرعت أنفسها فيمن شرع، فان أصبنا هِمماً ماضية، ولقينا مروءات عالية، فذلك هو الظن بالمؤمنين ورحم الله امرءا أظهر اليوم عوناً وقوة والا فقد برئنا الى الله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .


Bibliotheca Alexandrina
04322222